

الباب الأول - الدرجات العلمية

شادة ١ - تمنح جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) بناء على طلب كلية التجارة الدرجتين الآتيتين :

(١) درجة بكالوريوس في التجارة .

(٢) درجة ماجستير في التجارة .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بموسم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الثاني - درجة بكالوريوس في التجارة

شادة ٢ - شدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات .

شادة ٣ - المواد التي تمس للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة هي الآتية :

المحاسبة - الاحصاء - ادارة وتنظيم الأعمال التجارية والصناعية - الاقتصاد السياسي - التاريخ الاقتصادي - الجغرافيا الاقتصادية - الرياضة (التجارية والمسالية والبحث) - القانون - اللغة الإنجليزية - اللغة الفرنسية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

شادة ٤ - يجتحن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة دراستها أثناء السنة ، ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها ، ولا يمنح درجة بكالوريوس في التجارة إلا من نجح في امتحان السنة الرابعة .

شادة ٥ - لا يعتبر أى طالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في امتحانات النقل و ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في الامتحانات النهائية .

شادة ٦ - يجتهد الامتحان كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يبينها مجلس الكلية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها بعد فحوى ، ويمتحنون فيها رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لهي أنه في الأحوال التي يشترط فيها الحصول على نهاية صفى لمجموع المواد يجتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم في مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

شادة ٧ - يجتهد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما في نهاية سنة الدراسة ، والثاني قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يبينها مجلس الكلية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها بعد فحوى ، ويمتحنون فيها رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

لهي أنه في الأحوال التي يشترط فيها الحصول على نهاية صفى لمجموع المواد يجتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم في مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

شادة ٨ - لا يجوز لطالب أن يبق بالفرقة الواحدة أكثر من ستين . ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يرخص لطالب السنة الثالثة أو الرابعة في البقاء سنة أخرى .

شادة ٩ - تجوز بالمعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق أحكام هذه اللائحة .

شادة ١٠ - تجلنى كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها موقفاً طبقاً للسادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥ .

شادة ١١ - هي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتزه في ١٥ رجب سنة ١٣٥٧ (١٠ سبتمبر ١٩٣٨)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء

شاهد شامود

وزير المعارف العمومية

شاهد حسين شكيل

شانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨

وضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة

شحن شاروق الأول ملك شصر

شترر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآنى نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه .

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٨

بيان كراسى الأساتذة بكليات الهندسة والزراعة والتجارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ملحق الجدول المرفق لهذا القانون والمحدد لكراسى الأساتذة بكليات الهندسة والزراعة والتجارة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية (جامعة فؤاد الأول) وتأديبهم المعتدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥

مادة ٢ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ١٥ رجب سنة ١٣٥٧ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المعارف العمومية
محمد حسين بك

١ - جدول بيان كراسى الأساتذة بكلية الهندسة

عدد	اسم الكرسى
١	فهرىاضة والهندسة الوصفية
١	الميكانيكا
١	الطبيعة
١	المساحة والجيودوسيا
١	حساب الإنشاعات وخواص المراد واختبارها والكبرى
١	الهرى
١	هندسة البلديات وتخطيط المدن
١	إنشاء المباني والحرسانة المسلحة
١	اللايدروليكا
١	الطرق والسكك الحديدية والأشغال البحرية
١	المهارة

مادة ٧ - لا يجوز لطالب أن يبق بالفرقة الواحدة أكثر من ستين . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له فى البقاء سنة أخرى ، فإذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الإضافية وجب فصله من الكلية إلا إذا كان من طلبة السنة النهائية فإن أمره يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ٨ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الثلاث الأولى من بعض أو كل المقررات الدراسى إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة . وللمجلس كذلك أن يعفيه من بعض أو كل امتحانات الانتقال إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادها فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

الباب الثالث - درجة ماجستير فى التجارة

مادة ٩ - للحصول على درجة ماجستير فى التجارة يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس فى التجارة من جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة ستين الدراسات التى يفترها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ، وأن ينجح فى امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٣) أن يقدم بحثا مبتكرا فى موضوع يعرضه مجلس الكلية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٤) أن يؤدى اختبارا تحريريا أو شفويا حسبما يفتره مجلس الكلية فى الموضوعات التى تتصل بالبحث الذى يقدمه .

مادة ١٠ - يسرى على طلبة الماجستير ما نصت عليه المادة ٦ من هذه اللائحة .

الباب الرابع - أحكام وقتية وختامية

مادة ١١ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٢ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ١٥ رجب سنة ١٣٥٧ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المعارف العمومية
محمد حسين بك